الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-134547

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-134547-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2023/09/13م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/06/27، من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته الممثل النظامي للشركة المستأنفة بموجب عقد التأسيس، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-933) الصادر في الدعوى رقم (Z-25641-2020) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام 2013م إلى 2016م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

رفض اعتراض المدعية في كافة البنود محل الدعوى.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (قرض الشريك)، حيث يطالب المكلف بعدم إضافة القرض إلى الوعاء الزكوي، على أساس أن الشركة انفقتها ولم يحل عليه الحول. وفيما يخصّ بند (أوراق الدفع)، يطالب المكلف بعدم إضافة المبالغ إلى الوعاء الزكوي، على أساس أن أوراق الدفع عبارة عن أرصدة للموردين وليست نقودًا وأنه لم يستخدمها في تمويل الأصول.

وفيما يخصّ بند (الخسارة المرحلة)، يطالب المكلف بعدم تعديل صافي الخسارة المرحلة إلا بعد صدور القرار النهائي فيها.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 2023/09/13م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 21 /04 /1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف المكلف فيما يخص بند (قرض الشريك)، حيث يطالب المكلف بعدم إضافة القرض إلى الوعاء الزكوي، على أساس أن الشركة انفقتها ولم يحل عليه الحول، واستناداً إلى الفقرة (5) من البند (أولًا) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ، والتي نصت على: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول"، وبناءً على ما تقدم، تعد القروض إحدى مكونات الوعاء الزكوي أياً كان نوعها أو مصدرها أو تصنيفها بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي دون اشتراط حولان الحول عليها، وحيث تبين للدائرة عدم تقديم المكلف الحركة التفصيلية للحساب للتحقق من صحة مايطالب به، مما ترتب عليه الأخذ بإجراء الهيئة وذلك بإضافة قروض الشركاء رصيد أول المدة أو اخره أيهم أقل، استنادًا إلى الفقرة (5) من البند (أولًا) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة المشار إليها أعلاه، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها أن المكلف قدم الحركة التفصيلية وهي عبارة كشف حساب الأستاذ بصيغة الأكسل للشريك (شركة ...) للأعوام من 2013م إلى 2016م من واقع النظام المحاسبي، بالإضافة إلى حساب الأستاذ لكل عام على حده، ومع مطابقته مع إجراء الهيئة

بإضافته تبين بأن ما حال عليه الحول هو كالتالي: لعام 2013م يتبين بأنه تم إضافة مبلغ (54,000,000) ريال من قبل الهيئة، ومبلغ (54,000,000) ريال من قبل المكلف. وأما لعام 2014م يتبين بأنه تم إضافة مبلغ (39,250,000) ريال من قبل الهيئة، ومبلغ (33,000,000) ريال من قبل المكلف. وعام 2015م، يتبين بأنه تم إضافة مبلغ (24,987,205) ريال من قبل الهيئة، ومبلغ (22,250,000) ريال من قبل المكلف. وعام 2016م، يتبين بأنه تم إضافة مبلغ (14,272,874) ريال من قبل الهيئة، ومبلغ (14,272,874) ريال من قبل المكلف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة تعديل قرار دائرة الفصل فيما يخص بند (قرض شريك).

وفيما يتعلق باستئناف المكلف فيما يخص بند (أوراق الدفع)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت انتهاء الخلاف بقبول الهيئة لطلبات المدعية وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على "فيما يتعلق باستئناف المدعي على بند أوراق الدفع: تفيد الهيئة الدائرة الموقرة بقبول اعتراض المكلف فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديدًا." الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف فيما يخص بند (أوراق الدفع).

وأما فيما يتعلق باستئناف المكلف على بقية البنود، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-933) الصادر في الدعوى رقم (Z-25641-2020) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام 2013م إلى 2016م.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1-تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (قرض الشريك).

2-إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (أوراق الدفع).

3-رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الخسارة المرحلة).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...